الدّرس التّاسع - من دروس عمدة الأحكام

إنّ الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله

﴿يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله حقّ تقاته ولا تموتنّ إلّا وأنتم مسلمون﴾ .

﴿يا أيّها النّاس اتّقوا ربّكم الّذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء واتّقوا الله الّذي تسّاءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيبا﴾ .

﴿يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله وقولوا قولا سديدا يُصلح لكم أعمالكم ويَغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾ .

أمّا بعد:

قال المصنّف رحمه الله:

باب فضل الجماعة ووجوبها

الحديث64

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ قال :

صلاةُ الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجة.

يخبر النّبي ﷺ في هذا الحديث بأنّ صلاة الرّجل مع جماعة المسلمين تزيد على صلاته وحدَه بسبعٍ وعشرين مرّة، وما ذلك إلاّ لفضل الجماعة وما تحتوي عليه من الشّعائر الإسلاميّة، إذ هذا محلّ اجتماع المسلمين وسببٌ لتأليف قلوبهم وكذلك هي سببٌ للتمّاسك والتّكاتف بينهم وهذا مقصدٌ عظيمٌ من مقاصد الشّرع المطهّر.

في هذا الحديث مسائل :

المسألة الأولى

صحّة صلاة الفرد

وعبّر عنه في هذا الحديث بالفذّ، والمقصود صحّة صلاة من تخلّف عن صلاة الجماعة وصلّى وحده سواءٌ كان تخلّفه عن عذرٍ أم لا.

وذلك أنّ قوله صلّى الله عليه وسلم في الحديث **أفضل** أفعل تفضيل وهو يقتضي المشاركة وزيادة، فيقتضي اشتراك صلاة الفرد وصلاة الجماعة في أصل الفضيلة مع زيادة صلاة الجماعة في الأجر كما جاء في الحديث بسبعٍ وعشرين مرّ.

بناءً على هذا إذا كانت صلاة الفرد تشارك صلاة الجماعة في أصل الفضيلة دلّ على أنّها ليست باطلة.

لكن حملُ داود الظّاهري لهذا الحديث على المنفرد المعذور وقال (المراد بالفذّ هنا المعذور الّذي تخلّف عن صلاة جماعة لعذرٍ شرعي).

لكن هذا القول مردود وذلك أنّ لفظة **الفذّ** هنا مفردٌ معرّفٌ بأل وهي تقتضي العموم أيْ أيَّ فذّ أو أيّ فردٍ سواءٌ كان معذوراً أم لا. فهذا العموم يردّ قول داود رحمه الله.

استدلّوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم (من سمع النّداء فلم يجب فلا صلاة له الاّ من عذر)

لكن هذا الحديث الصّحيح فيه أنّه موقوفٌ على ابن عباسٍ وليس مرفوعاً إلى النّبيّ ﷺ كما صرّح بذلك الحاكم.

وعلى فرض رفعه فإنّ الجمهور يحملونه على نفي الكمال لا على نفي الصّحّة.

ويؤيّد قولهم حديث ابن يزيد بن الأسود الّذي سبق ذكره في الدّرس الماضي في قصّة الرّجلين الّذين لم يصليا مع النّبي ﷺ بالخيف وصلّيا في رحالهما فأمرهما النّبي ﷺ بأنّهما لو أتى المسجد ووجد فيه الجماعة قد أقيمت بأن يصلّيا معهما أو مع الجماعة نافلةً، ولو كانت صلاتهما باطلةً لأمرهم النّبي ﷺ بالإعادة فدلّ هذا على صحّة صلاة الفرد المتخلّف عن صلاة الجماعة ولو لم يكن له عذرٌ شرعي والله أعلم.

المسألة الثّانية

هل الجماعة واجبة أم مستحبّة؟

الصّحيح من أقوال أهل العلم أنّ صلاة الجماعة واجبةٌ على الرّجال الأصحّاء في المسجد.

الأدلّة على وجوبها كثيرةٌ منها:

أنّ الله تبارك وتعالى أمر بالجماعة حالَ الحرب كما في قوله تعالى:﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية.

وكذلك حديث أبي هريرة الصّحيحين وفيه أنّ النّبي ﷺ قال (والّذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثمّ آمر بالصّلاة فيؤذّن لها ثمّ آمر رجلاً فيأمّ النّاس ثمّ أُخَالِفَ إلى رجالٍ فأحرّق عليهم بيوتهم).

قال ابن المنذر :وفي اهتمامه صلّى الله عليه وسلم بأن يحرّق على قومٍ تخلفوا عن الصّلاة بيوتهم أبين البيان على وجوب فرض الجماعة إذ غير جائزٍ أن يحرّق الرّسول ﷺ من تخلّف عن ندبٍ وعمّا ليس بفرض. انتهى كلامه من الأوسط. وهناك أدلّةٌ أخرى تدلّ على وجوب الجماعة لا نذكرها.

المسألة الثّالثة

في أقلّ ما تنعقد به الجماعة

أقلّ ما تنعقد به الجماعة اثنان فصاعداً، وقد أجمع على هذا أهل العلم كما نقل ذلك ابن هُبَيرَة وابن قدامة رحمهما الله. وكذلك يدلّ عليه حديث قيام النّبي ﷺ اللّيلة مع ابن عباسٍ رضي الله عنه.

المسألة الرّابعة

هل صلاة الجماع واجبةٍ على الأعيان أم هي فرض كفايةٍ إذا قام به البعض سقط عن الآخرين؟

اختلف فيه أهل العلم والصّحيح أنّها فرض عينٍ كما سبق على الرّجال الأصحّاء.

والدّليل حديث أبي هريرةَ السّابق فمن تركها بدون عذرٍ فهو آثمٌ وصلاته بمفرده صحيحة كما قلنا.

المسألة الخامسة

جاء في حديثنا هذا أنّ صلاة الجماعة تفضُلُ صلاة الفرد بسبعٍ وعشرين درجة.

وجاء في حديث أبي هريرة الآتي أنّها تفضلها بخمسٍ وعشرين مرة.

فسلك العلماء في الجمع بينها مسالك، وأحسن ما قيل فيه كما قال الشّيخ أحمد النّجمي رحمه الله :أنّ هذا ممّا تقصر عنه فُهُومُ البشر وما كان كذلك فيجب التّسليم به والامتثال. والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث65

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:

صلاة الرّجل في الجماعة تُضَعَّفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضِعفاً،

وذلك أنّه إذا توضَّأ فأحسن الوُضوء ثمّ خرج إلى المسجد لا يُخرجه إلاّ الصَّلاة لم يخطُ خطوةً إلاّ رُفِعَت له بها درجة وحُطَّ عنه بها خطيئة،

فإذا صلّى لم تزل الملائكة تصلّي عليه ما دام في مصلاَّهُ :اللَّهم صلِّ عليه اللَّهم ارحمه،

ولا يزال في صلاة ما انتظر الصَّلاة.

هذا الحديث كالّذي قبله، الكلام فيه على فضل صلاة الجماعة بالنّسبة لصلاة الفرض وفيه مسائل زائدة عن الحديث السّابق.

المسألة الأولى

هل التّضعيف المذكور في الحديث مشروطٌ بما ذكر فيه من المشي إلى المسجد وانتظار الصّلاة وغيرها أم ليس مشروطاً بذلك

الصّحيح أنّ التّضعيف حاصلٌ بالإطلاق، سواءٌ كانت الصّلاة جماعةٌ في المسجد أم لا، أيّ سواءً كانت الجماعة أقيمت في المسجد أم أقيمت في البيت فهي تَضعُفُ صلاة الفرد.

لكن يختصّ المسجد بما ذكر من الفضل، فرفع الدّرجات وحطّ الخطيئات مشروطٌ بالمشي إلى المسجد لا إلى غيره وكذلك انتظار الصّلاة لابدّ أن يكون في المسجد.

وكما قلنا التّضعيف حاصلٌ بشرط الجماعة سواءٌ كانت في المسجد أم في غيره لحديث ابن عمر السّابق.

المسألة الثّانية

إحسان الوضوء المذكور في الحديث يكون بالإتيان بفروضه وسننه وفضائله.

المسألة الثّالثة

قوله في الحديث **لا يخرجه إلاّ الصّلاة** فيه أنّ من قصد المسجد وشيء آخر في الطّريق إلى المسجد لم يحصل له الفضل المذكور لأنّ العبارة المذكورة وهي قوله لا يخرجه إلاّ الصّلاة تقتضي الحصر

فينبغي لمن كان عنده حاجةٌ دنيويةٌ له أن يدَعها لما بعد الصّلاة ويجعل نيّته عند الخروج من البيت قصد المسجد لأداء الصّلاة حتّى يحصّل الفضل المذكور في الحديث.

المسألة الرّابعة

الحديث فيه فضيلة المكوث في المصلّى وهو مكان الصّلاة وهذه الفضيلة هي دعاء الملائكة بالثّناء عليه وبالرّحمة.

وهذا أمرٌ مهمٌ ينبغي الحرص عليه وعدم الاستعجال في الخروج من المسجد تحصيلاً له.

المسألة الخامسة

في الحديث فضيلة انتظار الصّلاة بعد الصّلاة، وأنّها تعدِل كون المرء في صلاةٍ، فما بالك إذا انضَافَ إلى هذا الانتظارِ ذكرٌ أو قراءة قرآنٍ أو طلب علمٍ أو غير ذلك.

المسألة السّادسة

الحديث استدلّ به من قال بتساوي الجماعات في الفضل وأنّ صلاة العشرة صلاة الألف أو كالصّلاة أكثر من ذلك. لكن الصّحيح غير هذا، وأنّه كلّما كثر الجمع كثر الثّواب

في الحديث رواه أحمد وأبو داوود من حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه أن النّبي ﷺ قال صلاة الرّجل مع الرّجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرّجلين أزكى من صلاته مع الرّجل وما كان أكثر فهو أحبّ إلى الله.

وهذا الحديث قد صحّحه ابن معينٍ وابن المديني والذّهلي وغيرهم.

وهو واضحٌ في الدّلالة على ما قلنا وأنّ كلّما كثر الجمع كثر الثّواب لأنّ كلمة أزكى معناها أكثر وثواباً وفضيلةً والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث66

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ

أثقل الصّلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر،

ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا

ولقد هممت أن آمر بالصّلاة فتقام، ثمّ آمر رجلا فيصلي بالنّاس، ثمّ أنطلق معي برجال معهم حُزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصّلاة، فأحرّق عليهم بيوتهم بالنّار.

هذا الحديث يبيّن فيه النّبي ﷺ أثقل صلاتين على المنافقين وهما صلاتي الفجر والعشاء، وعندما نقول أثقل صلاتين معناه أنّ المنافقين تثقل عليهم جميع الصلوات لكن أثقلهما عليهم هما الفجر والعشاء، وإنّما كانت هاتان الصّلاتان أثقل على المنافقين بقوّة الدّاعي إلى تركهما وقوّة الصّارف عن الحضور، وذلك أنّ صلاة الفجر تكون في وقت قوّة لذّة النّوم ودفء الفراش خاصةً إذا كان في وقت البرد والشّتاء، وكذلك العشاء تكون في وقت الإيواء إلى البيت والاِجتماع بالأهل لهذا كانتا أثقل على المنافقين.

أمّا المؤمنون فيعلمون فضلهما ويحذرون من الاتّصاف بأوصاف من تركهما فتجدهم يحافظون عليهما. والمراد بأنّهما كانتا أثقل على المنافقين نقصد به صلاة الجماعة أداؤهما في الجماعة ليس تركهما بالكلّيّة، المنافقون يثقل عليهما إتيان الجماعة لأداء هاتين الصّلاتين وليس المراد أنّهم يتركونهما بالكلية حتّى لا تختلط عليكم الأمور.

وكما سبق أن ذكرناه هذا الحديث من أقوى الأدلة على وجوب صلاة الجماعة على الرّجال الأعيان، ولو كانت صلاة الجماعة فرض كفايةٍ لما كان لتحريق المتخلّفين وجه، إذ يكون من شهد الصّلاة مع النّبي ﷺ قد أسقط الفرض عن الّذين تخلّفوا. ويستفاد من الحديث جواز عقاب من اعتاد التّخلف عن صلاة الجماعة.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث67

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النّبي ﷺ قال :

إذا استأذنت أحدَكم امرأتُه الى المسجد، فلا يمنعها .

قال :فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعنّهن.

قال فأقبل عليه عبد الله وسبَّه سبًّا سيّئاً ما سمعته سبهُ مثلَه قطّ وقال :

أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول واللهِ لا لمنعنهن؟

وفي لفظٍ :لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله.

هذه القصّة عند مسلمٍ وليس لها ذكرٌ في كتاب البخاري كما أفاده الحافظ رحمه الله.

والقائل **فقال بلال** هو ابنٌ آخر لعبد الله بن عمر رضي الله عنه.

في هذا الحديث بيان ما على الرّجل فعله إذا اِستأذنته زوجته في الذّهاب إلى المسجد وهو السّماح لها بالذّهاب لكن يشترط لوجوب الإذن لها شروطٌ:

منها ألاّ تمس طيباً لقوله صلى الله عليه وسلم (ولا يخرجن تفلات) وقوله ﷺ أيضاً (إذا شهدت إحداكنّ المسجد فلا تمسّ طيباً)

الشّرط الآخر هو أن تخرج مستترةً وكذلك أن يكون هذا باللّيل لأنّه جاء في بعض طرق الحديث فأذنوا لهم.

والشّرط الآخر أن يكون هذا الخروج آمناً من الفتنة أيّ ألا تتسبّب المرأة في فتنة وألاّ تقع هي أيضاً في فتنةٍ حتّى يؤذن لها بالخروج إلى المسجد.

ويستفاد من الحديث أيضاً أنّ المرأة لا يجوز لها الخروج من البيت إلاّ بإذن لأنّه مادام اشترط الإذن في الخروج إلى المسجد دلّ هذا على أنّه لا يجوز لها الخروج إلى غيره إلاّ بأذن من باب أولى.

كما يستفاد منه أيضاً جواز تأديب الرّجل ولده أو المعلم تلميذه إذا رأى أو سمع منه ما لا يليق.

كذلك يستفاد شدّة إنكار السّلف على من عارض السّنّة برأيه ولو كان بدافع الغيرة.

وكذلك شدّة تعظيم ابن عمر رضي الله عنهما لحديث رسول الله صلى الله.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث68

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

صلّيت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظّهر، وركعتين بعد الظّهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء

وفي لفظٍ :فأمّا المغرب والعشاء والجمعة :ففي بيته .

وفي لفظٍ أنّ ابن عمر قال :

حدّثتني حفصة أنّ النّبي ﷺ كان يصلّي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النّبي ﷺ فيها.

الحديث 69

ثمّ زاد :عن عائشة رضي الله عنها قالت :

لم يكن النّبي ﷺ على شيءٍ من النّوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر.

الحديث70

وفي لفظٍ لمسلم :ركعتا الفجر خيرٌ من الدّنيا وما فيها.

موضوع هذه الأحاديث هو الكلام عن السّنن الرّواتب وهي النّوافل الّتي كان النّبي ﷺ يحافظ عليها قبل الفرائض وبعدها وجملتها اثنى عشرة ركعة وهي :

اثنان قبل الفجر، واثنان قبل الظّهر وجاء في رواية انّها أربع، واثنان بعد الظّهر، واثنان بعد المغرب واثنان بعد العشاء، فيكون مجموعها عشر ركعاتٍ إذا أعددنا اثنان قبل الظّهر، واثنى عشرة ركعة إذا أعددنا أربعا قبل الظّهر، جاء في حديثٍ آخر أنّه يصلّي أربعاً قبل الظّهر.

كما أفاد حديث عائشة رضي الله عنها شدّة محافظة النّبي ﷺ على راتبة الفجر وأنّه قال فيها أنّها خيرٌ من الدّنيا وما فيها، فينبغي علينا أن نتأسّى به صلى الله عليه وسلم أن نحافظ عليها وألاّ نتهاون في أدائها، وجاء أنّه لم يتركها حظراً ولا سفراً بخلاف غيرها من الرّوات فكان النّبيﷺ يحافظ على الوتر وعلى ركعتي الفجر حضرا وسفرا حتّى أنّه اِختلف في الوتر أهو واجب أم مستحب لشدّة محافظة النّبي ﷺ عليه.

وكذلك استفدنا من هذه الأحاديث أنّ الأفضل لراتبة الجمعة والمغرب والعشاء والفجر أنّ تؤدّى في البيت، ولم يذكر فيها شيءٌ بالنّسبة لراتبة الظّهر، لكن جاء عند مسلمٍ من طريق عائشة رضي الله عنها أنّه كان يصلّيها في بيتها أيضاً.

ويؤيد هذا أيضاً الأحاديث العامّة المقتضية لأفضليّة أداء النّوافل في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم: (أفضل صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة) وهذا بالطّبع لمن لم يكن له شغلٌ يشغله في الخارج أمّا من كان يعمل أو كان خارج البيت ولم يمكنه العودة إلى البيت لأداء النّوافل فيجوز له بالطّبع أن يؤدّيها في المسجد أو في مكان عمله، المهم أن يحافظ عليها ويحاول ألاّ يتركها.

وكذلك يستفاد من هذه الأحاديث أنّ الجمعة ليست لها سنّةٌ قبلية بخلاف صلاة الظّهر، جاء فيها أنّ النّبي ﷺ كان يحافظ على ركعتين بعد الجمعة وجاء في حديث آخر أنّه كان يصلّي أربعاً بعد الجمعة.

ممّا يستفاد أيضاً أنّ ركعتا الفجر أو أنّ راتبة الفجر كانتا ركعتين خفيفتين لأنّه جاء أنّه يصلي السّجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر.

ويتنبّه لهذا أيضا فلا تؤدّى كما في أيّامنا هذه ركعتا الفجر بعد الأذان مباشرة لأنّ الأذان لا يقام في وقته الشّرعي فينتظر دخول الوقت وهو حوالي ربع ساعة فأكثر، فتصلّى ركعتا الفجر ولا تؤدّى قبل هذا لأنّها ستكون قبل الوقت والصّلاة لا يجوز أداءها قبل الوقت لأنّ دخول الوقت شرطٌ في صحّتها والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله :

باب الأذان

الأذان لغةً :الإعلام

قال الله تعالى:﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾أيّ أعلمهم به.

وشرعاً :الإعلام بحضور وقت الصّلاة بذكرٍ مخصوص.

وهو من شعائر الإسلام الظّاهرة، شرعه الله تبارك وتعالى في السّنّة الأولى من الهجرة.

والأذان فرض كفايةٍ يقاتل أهل بلدٍ تركوه، ولهذا كان النّبي ﷺ إذا غزى قوماً وأشكل عليه أمرهم انتظر حتّى يطلع الفجر فإن سمع الأذان علم أنّهم مسلمون فكفّ عنهم وإن لم يسمع الأذان أغار عليهم.

قال المصنف رحمه الله

الحديث71

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

أُمِرَ بلال أن يُشفع الأذان ويُوتر الإقامة.

قول أنس رضي الله عنه **أمر بلالٌ** الآمر هو النّبي ﷺ.

إذ قول الصّحابي أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا يحمل على أنّ هذا كان في زمن النّبوة وعلى أنّ الآمر والنّاهي هو النّبي ﷺ، وحكم الحديث أو حكم هذا النّوع من الأحاديث هو الرّفع هذه هي القاعدة عند أهل الحديث وكذا عند أهل الأصول.

وقوله **أن يشفع الأذان** دليلٌ على أنّ السّنّة أن تكون ألفاظ الأذان شفعاً إلاّ كلمة التّوحيد في آخره تقال مرّة واحدة بالإجماع.

وقد جاء في أحاديث عن النّبي ﷺ أنّ التّكبيرات في أوّل الأذان اثنان وجاء في بعضها أنّها أربع.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ التّكبيرات في أوّل الأذان أربع.

وذهب م لك وغيره إلى ترجيح رواية التّثنية.

لكن الصّحيح الّذي عليه المحقّقون من أهل العلم أنّ المؤذّن على التّخيير وأنّه يعمل تارةً بهذا وتارةً بهذا، لثبوت الرّوايتين عن النّبي ﷺ وحتّى يصيب الإنسان السّنّة.

ويؤخذ من الحديث أيضا أنّ ألفاظ الإقامة تقال فُرادى من قوله **ويوتر الإقامة** أيّ من غير تثنيةٍ إلاّ التّكبير في أوّله.

لكن جاء في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري ومسلم وأبي داود زيادةٌ وهي قوله رضي الله عنه (إلاّ الإقامة) جاء أمر بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلاّ الإقامة وهذه الزّيادة صحيحة كما قلنا أخرجه البخاري ومسلم أبو داود.

يستفاد منها أنّ الإقامة كما قلنا أو أنّ ألفاظ الإقامة تقال فرادى إلاّ التّكبير في أوّله ولفظ قد قامت الصّلاة فإنّه يقال أيضاً مرّتين.

جاء في حديثي عبد الله بن زيدٍ وأبي مَحذورة رضي الله عنهما بيان ألفاظ الأذان وألفاظ الإقامة وبيان التّنوّع الّذي ثبت عن النّبي ﷺ فيهما، فالإقامة كما جاء في هذه الحديث أنّها توتر جاء في حديث أبي محذورة أنّها تقال شفعاً مثل الأذان.

وكذلك في ألفاظ الأذان ثمّة خلافٌ يسيراً بين رواية عبد الله بن زيد وأبي محذورة كما قلنا في التّكبير في أوّله وثبوت التّرجيع فمن شاء أن يراجع هذين الحديثين فليراجعهما حتّى يتعلّم السّنّة وحتّى يتعلّم الكيفية الّتي جاءت في السّنّة لأداء الأذان وأداء الإقامة حتّى يتسنّى له العمل بجميع السّنّة، يعمل تارةً بهذا وتارةً بهذا حتّى يصيب جميع السّنّة ولا يقتصر على روايةٍ واحدةٍ فقط أو على صفةٍ واحدةٍ فقط والله الموفّق.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 72

عن أبي جُحيفةَ وهب بن عبد الله السُّوائي رضي الله عنه قال :

أتيت النّبي ﷺ وهو في قُبَّةٍ له حمراء من أدم قال فخرج بلالٌ بوَضوء فمن ناضح ونائل قال :

فخرج النّبي ﷺ حلّةٌ حمراء كأنّي أنظر إلى بياض ساقيه قال :

فتوضّأ وأذَّنَ بلالٌ قال :فجعلت أتتبّع فاه ههنا وههنا يقول يميناً وشمالاً يقول :حيَّ على الصّلاة حيّ على الفلاح ثمّ رُكزت له عَنَزة فتقدّم وصلّى الظّهر ركعتين ثمّ صلى العصر ركعتين ثمّ لم يزل يصلّي ركعتين حتّى رجع إلى المدينة.

مناسبة هذا الحديث لباب الأذان ظاهرة وهي كون المؤذن يلتفت يمينا وشمالا عند الحَيعلتين نقول حيعلتين أيّ حي على الصّلاة وحي على الفّلاح.

كما أنّه يستفاد منه فوائد أخرى في أبوابٍ أخرى

فقوله **فمن ناضحٍ ونائلٍ**

النائل فسّر بالّذي يأخذ من بلل يد صاحبه.

و**النّاضح** الّذي يأخذ من ماء الوضوء المتساقط من الأعضاء.

استفادوا من هذا أنّ الصّحابة رضي الله عليهم كانوا يتبرّكون بوضوء النّبي ﷺ المتساقط من أعضائه والباقي في يده بعد غسل الأعضاء وهذا لا يكون إلاّ له صلى الله عليه وسلم وليس لأحدٍ بعده.

وذلك أنّ الصّحابة رضوان الله عليهم لم يفعلوه مع خير النّاس بعده وهما وزيراه رضي الله عنهما وباقي الخلفاء رضي الله عنهم وأرضاهم، ولا فعلوه مع غيره من آل البيت فدّلّ هذا على الخصوصية.

وكذلك لأنّ فعل مثل هذا مع غير النّبي ﷺ يحتاج إلى دليلٍ يستند إليه ولا دليل يدلّ على مشروعيّته.

وكذلك التّبرك بالصّالحين من الأفعال المفضية إلى الشّرك وإلى تعظيمهم وإعطائهم فوق حقّهم وقد نهينا عن هذا في ديننا.

وفي الحديث أيضاً دليلٌ على طهارة الماء المستعمل وقد سبق بيان هذا في كتاب الطّهارة.

وكذلك من الفوائد اِتّخاذه صلّى الله عليه وسلم للسّترة وهي هذه العَنَزة الّتي كانوا يركزونها ليصلّي عليها صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان تكلمنا عنها أيضاً.

وكذلك الاستفادة منه سنّيّة تقصير الصّلاة في السّفر وأنّه كان صلى الله عليه وسلم مواظباً عليه حتّى يعود الدّيار ففي قوله **ثمّ لم يزل يصلّي ركعتين حتّى رجع إلى المدينة** فيه أنّه كان يقصر الصّلاة ما دام في السّفر.

وكذلك الفائدة الّتي تخصّنا هي أنّ المؤذن كان يلتفت يميناً وشمالاً عند قوله حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح ونسميهما بالحيعلتين.

فالسّنّة أن يلتفت المؤذن عند قوله حيّ على الصّلاة، وشمالاً عند قوله حيّ على الفلاح، لكن أنبّه إلى أنّ الّذي يلتفت هو رأسه فقط لا كلّ جسده هذا التّنبيه ينبغي أن تذكروه ولا يلتفت أحدكم بجميع جسده بل الّذي يلتفت فقط هو رأسه وفقكم الله.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث73

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النّبيّ ﷺ أنّه قال :

إنَّ بلالاً يؤذّن بليلٍ فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان ابن أمّ مكتوم.

هذا الحديث ساقه المصنّف رحمه الله ليبيّن السّنّة في أذان الفجر وهي أنّهم كانوا يؤذنون مرّتين، الأولى يؤذّن بلال لإيقاظ النّاس وإيذانهم بقرب دخول الوقت حتّى يستيقظ النّائم ويتهيّأ القائم، الأذان الثّاني كان يؤذن ابن أمّ مكتوم عند طلوع الفجر أيّ عند دخول الوقت لينتبه النّاس بدخول الوقت فتحلّ لهم الصّلاة ويحرم عليهم الأكل لمن كان صائماً.

وفي الحديث دليلٌ على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد.

وأنّه لا يحرم الأكل إلاّ بعد الأذان الثّاني وأنّه يجوز بعد الأذان الأول لأنّ النّبي ﷺ قال **فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان ابن أمّ مكتوم** أيّ إلى غاية أذان ابن أمّ مكتوم أيّ إلى غاية دخول الوقت الشّرعي للصّلاة.

وفي هذا إبطالٌ للبدعة الّتي اشتهرت في رمضان في أعوامنا هاته وهي بدعة الإمساكيّة الّتي فيها أنّ النّاس يتوقّفون عن الأكل عشر دقائق ربع ساعة قبل دخول الوقت.

في هذا الحديث إبطالٌ لهذه البدعة والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث74

عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثلَ ما يقول .

هذا الحديث يبيّن لنا ما يُسنّ فعله عند سماع الأذان وهو أن يردّد السّامع مع المؤذن في جميع أقواله إلاّ في الحيعلتين، أيّ عند قوله حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح لا يردّد معه ما يقوله بل يقول لا حول ولا قوة إلاّ بالله، كما جاء ذلك مبيّناً في حديث عمر رضي الله عنه الّذي أخرجه مسلم وفيه أنّه عند قول المؤذن حيّ على الصّلاة وحيّ على الفلاح يقول السّامع لا حول ولا قوة إلاّ بالله، وقال العلماء أنّ حديث عمر هذا يخصّص حديث أبي سعيد رضي الله عنه وما في معناه من الأحاديث.

ويستفاد أيضاً من قوله **فقولوا** الفاء هذه تفيد التّعقيب ويردّد السّامع مع المؤذن بعد كلّ كلمةٍ يسمعها فإذا قال الله أكبر ردّد بعده ولا ينتظر حتّى ينتهي من جميع الأذان أو حتّى تمرّ عليه لأنّ الفاء تفيد التّعقيب والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين